

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وحكى بعض المتأخرين قولاً بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة إذا ه ونحوه لابن عبد السلام ابن عرفة نقله عن بعض المتأخرين إعطاء الصغير ما يكفيه لا أعرفه بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه في الطعام ابن حبيب ولا يجزئ أن يغدي الصغار ويعشيهم أو عتق رقبة ك الرقبة التي تعتق في كفارة الظهر في شروطها الآتية في بابها في قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان سليمة عن قطع إصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشتري المعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن طهاري تأويلان إلخ ثم إذا عجز حين الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يملك ما يباع على مفلس صوم ثلاثة أيام وندب تتابعها ولا تجزئ كفارة ملفقة بضم الميم وفتح اللام والفاء